ولا يحصل الجزم بصحة عقد نكاح ولا بيع ولا اجارة ولا لزوم معاملة
اصلا لامكان الاستثناء المنفصل ولم يعلم حنث ولا يخفى ما في ذلك من
التلاعب وابطال التصرفات الشرعية وهو محال قالوا قال
صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا ثم سكت وقال بعده ان شاء الله قلنا يحمل
على العارض لما تقدم قالوا سأله اليهود عن لبث اهل الكهف فقال غدا
اجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء فقال
ان شاء الله يحمل على افعل ان شاء الله وقول ابن عباس متأول بما تقدم او بمعنى
المأمور به احتج القائلون بصحة الاستثناء المنفصل عن المستثنى منه
من وجهين الاول قالوا روي عنه عليه السلام انه قال والله لاغزون قريشا
ثم سكت وقال بعده ان شاء الله ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله
عليه السلام قلنا يحمل سكوته على السكوت العارض الذي لا يخل بالاتصال
الحكمي ويجب الحمل عليه لما تقدم من الادلة الثاني قالوا روي عنه عليه السلام
لما سأله اليهود عن مدة لبث اهل الكهف وعن علم الخضر فقال غدا اجيبكم
ولم يقل ان شاء الله فتأخر عنه الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل عليه ما يعلمهم
الا قليل فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا الى قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فقال عليه السلام ان شاء الله
بطريق الالحاق بخبره الاول ولو لم يكن ذلك صحيحا لما فعله قلنا قوله ان شاء الله
ليس عائدا الى خبره الاول بل يحمل على فعل الاستثناء في المستقبل كما لو قال
قائل لغيره افعل كذا فقال ان شاء الله اي في المستقبل فكأنه عليه السلام
لما امره تعالى بالاستثناء قال ان شاء الله اي افعل ذلك ان شاء الله قوله
وقول ابن عباس متأول اي وقول ابن عباس على تقدير صحة الرواية عنه متأول
بما تقدم من انه انما قال ذلك لانه كان يعتقد صحة اضمار الاستثناء
بالنية ويدين المكلف بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وان كان متأخرا لفظا
او يكون متأولا بمعنى الاستثناء المأمور به اي لو امر المكلف باستثناء
منفصل عن كلامه لفعله امتثالا لا نسخ والا فلا المسألة الثانية

يم

مسألة الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا والاكثر على جواز المساوي وقالت
الحنابلة والقاضي بمنعهما وقال بعضهم والقاضي بمنعه في الاكثر خاصة وقيل
ان كان العدد صريحا لنا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين والغاوون اكثر بدليل وما اكثر الناس والمساوي اولى
وايضا كلكم جائع الا من اطعمته وايضا فان فقهاء الامصار على انه لو قال
له عشرة الا تسعة لم يلزمه الا درهم ولولا ظهوره لما اجمعوا عليه عادة
الاستثناء اما ان يكون مستغرقا او مساويا او اكثر او اقل
اما الاستثناء المستغرق كقوله علي عشرة الا عشرة فالمشهور في كتب
الاصوليين انه باطل باتفاق ونقل ابن طلحة في كتابه المسمى بالمدخل عن قوم انه
صحيح وهو غريب واما استثناء المساوي لما يبقى بعده كقوله له علي عشرة الا
خمسة او استثناء اكثر مما يبقى كقوله علي عشرة الا تسعة اختلفوا فيهما فذهب
الاكثرون من الفقهاء والمتكلمين الى جوازهما وقال الحنابلة والقاضي
ابو بكر في احد قوليه بمنعهما وقال بعضهم والقاضي ابو بكر في قوله الاخر
بمنع استثناء الاكثر خاصة وقيل بمنعه في الاكثر ان كان العدد
صريحا كقوله علي عشرة الا تسعة بخلاف ما اذا لم يكن صريحا كقوله خذ ما في
الكيس من الدراهم الا الزيوف او الا بعضها فانه يصح وان كانت الزيوف
اكثر في العدد واما استثناء الاقل فان كان جزءا صحيحا كقوله علي عشرة
الا درهما فالجمهور على جوازه ومنهم من منعه وقال انه خروج عن اللغة وانما
الاحسن ان يقول علي تسعة وان لم يكن المستثنى جزءا صحيحا كقوله علي عشرة الا حبة
او الا دانقا فلا خلاف بين الكل في جوازه ونقل عن بعض اهل اللغة استقباح
استثناء عقد صحيح فلا يقال له علي مائة الا عشرة بل الا خمسة والمختار
ما ذهب اليه الاكثرون والدليل عليه من ثلاثة اوجه الاول قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فاستثنى الغاوين من
العباد مع كون الغاوين اكثر بدليل قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)